

## قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	11	لسنة	2012
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	بدلات ومكافآت		
مضمون التشريع	بشأن منح بدل إشراف للموظفين الكويتيين العاملين بالجهات الحكومية		
تاريخ الاصدار	10/05/2012		
نص التشريع	<p>بشأن منح بدل إشراف للموظفين الكويتيين العاملين بالجهات الحكومية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،</p> <p>- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية ،</p> <p>- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .</p> <p>قــــــــــــرر مادة (1)</p> <p>يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات جدول المرتبات العام - شاغلي الوظائف الإشرافية المعتمدة في الهيكل التنظيمي - بدل إشراف حسب الفئات الواردة بالجدول المرفق لهذا القرار .</p> <p>مادة (2)</p> <p>الفئات الوظيفية أو الجهات المشمولة بالمادة السابقة التي سبق أن تقرر لها بدل أو مكافأة أو زيادة لشاغلي الوظائف الإشرافية المعتمدة في الهيكل التنظيمي - تستحق بدل الإشراف وفقاً لأحكام هذا القرار أو البدل أو المكافأة أو الزيادة التي سبق تقريرها للوظائف الإشرافية حسب الوضع الأفضل لهم .</p> <p>مادة (3)</p> <p>يأخذ بدل الإشراف حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له .</p> <p>مادة (4)</p> <p>يجوز الجمع بين بدل الإشراف المنصوص عليه بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة ، كما يجوز الجمع بينه وبين بدل التمثيل وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي والمكافأة المالية الشهرية المقررة بالقرار رقم 8/2005 (لمن يستحقها) والمكافأة المالية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2011 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع 100 دينار ( لمن يستحقها ) .</p> <p>ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدل أو مكافأة أو زيادة مقررة لشاغلي الوظائف الإشرافية أو للمنصب ، كما لا يجوز الجمع بينه وبين المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية .</p> <p>مادة (5)</p> <p>يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .</p> <p>نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية</p>		

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
مصطفى جاسم الشمالي  
صدر بتاريخ : 19 من جمادى الآخرة 1433 هـ.  
الموافق : 10 مايو 2012  
تابع/ قرار رقم ( 11 ) لسنة 2012  
جدول  
بفئات بدل الإشراف لشاغلي الوظائف الإشرافية  
في الجهات الحكومية

الوظيفة الإشرافية  
مدير إدارة ومن في حكمه  
فئة بدل الإشراف  
بالدينار شهرياً  
100

الوظيفة الإشرافية  
مراقب ومن في حكمه  
فئة بدل الإشراف  
بالدينار شهرياً  
80

الوظيفة الإشرافية  
رئيس قسم ومن في حكمه  
فئة بدل الإشراف  
بالدينار شهرياً  
60

الوظيفة الإشرافية  
رئيس شعبة ومن في حكمه  
فئة بدل الإشراف  
بالدينار شهرياً  
40

ملاحظة : الوحدات التنظيمية المعتمدة في الهيكل التنظيمي دون تحديد لمستواها  
تنظيماً يتم تحديد مستواها بإحدى مستويات الوظائف الإشرافية المشار إليها في  
الجدول أعلاه في مجال إستحقاق بدل الإشراف وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة  
المدنية.